

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

العدو و كذلك يسهم للمريض إذا حصل له المرض بعد القتل أو في حال القتال أي شهد أوله صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا أما لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له و كذلك يسهم للفرس الرهيص إذا حصل بعد القتال أو في حال القتال الرهص داء يصيب الفرس في حافره قال ابن عمر ليس الرهص بشرط وكذا إذا مرض بغيره ويسهم للفرس الواحد سهمان واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحصان فإنه لا يسهم لها والتقيد بالواحد لإخراج ما زاد عليه فإنه لا يسهم له و يسهم سهم واحد لراكبه وفيه من التسامح ما لا يخفى فإن الراكب إنما يقال لراكب الإبل وأما راکب الفرس فإنما يقال له فارس والأصل فيما ذكر ما صح أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفرس سهمان و من الشروط التي يستحق بها القسم الحرية ف لا يسهم لعبد قاتل أو لم يقاتل و منها الذكورية ف لا يسهم لامرأة قاتلت أو لم تقاتل و منها البلوغ ف لا يسهم لصبي إلا بشروط ثلاثة أن يطبق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضا وظاهر الحديث يدل للأول أي